قرار تعقيبي مدني عدد 41742 مؤرخ في 30 سبتمبر 2022

صدر برئاسة السيدة روضة القرافي

المادة: إجراءات مدنية.

المراجع: الفصل 19 من م م م ت و الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

المفاتيح: اختصاص حكمي-منشأة عمومية-توزيع الاختصاص-شروط القيام-الأعلية-الصفة.

المبدأ:

-اعتمد المشرع في توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري معيارا هيكليا شكليا تولى على أساسه إسناد كتلة من الاختصاصات لمحاكم الحق العام تضم كل نزاع يحصل بين المنشآت العمومية وأعوانها وحرفائها والغير سواء نشأ هذا النزاع عن ممارسة المنشاة العمومية لوظيفتها كسلطة عامة تسير مرفقا عموميا أو عن ممارسة نشاطها العادي باعتبارها احد أشخاص القانون الخاص مستبعدا بهذا المعيار الوظيفي كعنصر ضبط وتحديد لطبيعة النشاط وبالتالي لتوزيع الاختصاص.

- اكتفى المشرع بوجوب توفر الأهلية والصفة والمصلحة حتى يتوفر حق القيام أمام القضاء للمطالبة بالحقوق ولم يشترط المشرع ضرورة اثبات واقعة الحياة على اعتباره شرطا مفترضا وبديهيا، فالحقوق لا تكتسب إلا من الذات البشرية التي هي على قيد الحياة وان الموتى تنتقل حقوقهم مباشرة بعد واقعة الموت الى الخلف العام وان من يدعي خلاف ذلك يتحمل عبء اثبات واقعة الموت ولا يكتفي بافتراضها.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/2/7 من الاستاذة س. بن ح.

نيابة عن

شركة التامين ال. الت. في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي .... تونس 1053 محل مخابرتها بمكتب محاميتها ..... قابس

ضد

1/ م. ز. قاطن ..... تطاوين محاميه الاستاذ م. ن. ش.

2/ الش. الو. لا. وت. الم في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي .... تونس محاميتها الاستاذة ن. ال.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد25172 عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 2021/10/27 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافيين العرضيين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة كل واحد من المستانف ضدهما ب400.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ع. الل. بمدنين حسب محضره عدد 24347 بتاريخ 2022/2/22

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2022/3/8 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على جواب المعقب ضده بواسطة محاميته الاستاذة ن. ال. والاستاذ م. ن. ش. المقدمين بتاريخ 2022/3/16 و2022/3/24 يهدف الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه يملك قبو به مستودعين اثنين كائنين ..... تطاوين وقد تسبب انفلات قنوات المياه تابعة للمطلوبة في الحاق اضرار جسيمة بالعقار المذكور وتولى استصدار اذن على عريضة تم بموجبه تكليف خبير لمعاينة الاضرار وتحديد قيمة التعويض وطلب على اساس ذلك القضاء لفائدته بالتعويض

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد3804 بتاريخ 2019/11/14 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها الش. الو. ل.وت الم. في شخص ممثلها القانوني مع احلال ش. الت. ال. الت. في شخص ممثلها القانوني محلها في الاداء بان تؤدي لفائدة المدعي 7.765.000د لقاء القيمة التعويضية للاضرار اللاحقة بعقارهو750.000د لقاء اجرة الخبراء المنتدبين و95.676 لقاء اجرة محضر المعاينة عدد 16489 بتاريخ 2018/11/28 و400.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

فاستانف المدعي عليه في الاصل الحكم الابتدائي طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

المطعن الاول خرق قواعد الاختصاص الحكمي

قولا بان نشاط شركة استغلال وتوزيع المياه يكتسي صبغة ادارية باعتبارها مؤسسة عمومية ومهمتها تتنزل في اطار تسيير مرفق عام وتخضع بذلك للقانون الادري وان طلب التعويض عن الاضرار التي تسبب فيها يقدم امام المحكمة الادارية وهي المختصة بالنظر فيها وهو الراي الذي استقر عليه فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص وهو ما خالفته المحكمة واضحى قرارها عرضة للنقض

المطعن الثاني خرق القانون وضعف التعليل لمخالفة الحق في القيام

قولا بان الفصل 241 من م م م ت حدد اسباب تعطيل النظر في الخصومة ولم يقدم لمحكمة البداية مضمون ولادة المعقب ضدها حتى تتاكد من اهلية القيام وصفة القيام باعتبار وان تقديم مضمون الولادة من ضروريات القيام واضحى بذلك القرار المطعون فيه عرضة للنقض

المطعن الثالث خرق شرط صفة القيام

قولا بان المدعية في الاصل لم تقدم ما فيد ملكيتها للعقار كي تطلب التعويض على معنى الفصل 22 من م ح ع واضحت ملكيتها للعقار غير ثابتة ولا صفة لها للقيام بطلب التعويض سيما وان هذا النوع من الدعاوى قد يصبح مصدرا للاثراء بدون سبب وعلى المحكمة ان تحقق بموجب ذلك من صفة القيام اذ قد يتم نشر قضية اخرى تتعلق بنفس العقار واضحى القرار المطعون فيه عرضة للنقض

المطعن الرابع سقوط الحق في الضمان

قولا بان الشروط العامة لعقد التامين بالفصل 12 بالفصل 7 من من الشروط الخاصة حملت المؤمن واجب اعلام بالحادث وهو لم تحترمه المعقب ضدها الثانية وان التزام الضمان لا يتحقق الا باحترام المؤمن بكافة الشروط التعاقدية وان الجدول المرسل من شركة توزيع المياه المعتمد من محكمتي الاصل لا يعد اعلاما على معنى العقد والاتفاق ذلك ان الضمان المحمول على الطاعنة هو ضمان مشروط باحترام موجبات العقد على معنى الفصل 246 من م اع وعلى معنى الفصل 247 من نفس المجلة وان العقد هو شريعة الطرفين وان من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليها وفق القاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 547 من م اع وان الجزاء الناجم عن عدم احترام الاجراءات هو سقوط الضمان وفق الفصل 12 من الشروط العامة وانتهى على اساس ذلك الى طلب النقض مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الاول ملاحظا ان محكمة القرار المطعون فيه احسنت تطبيق قواعد الاختصاص الحكمي على اعتبار ان الاضرار اللاحقة بعقار منوبه لا تندرج ضمن اعمال الادارة غير الشرعية وهو نشاط من صميم اختصاص القضاء العدلي وبخصوص ملكية العقار والحق في القيام فان حوز منوبه له عاينه الاختبار الماذون به

مضيفا بخصوص مسالة الاعلام بالضرر ان المحكمة اجابت عنها استنادا على احكام الفرع السابع من عقد التامين وهو ما يعد تطبيقا سليما للقانون ذلك ان واجب الاعلام طبق ماتم التنصيص عليه بالعقد لم يقع ضبطه باجل معين او اجراء محدد وانتهى على اساس ذلك الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث اجابت نائبة المعقب ضدها الثانية عن مستندات التعقيب ملاحظة ان الطاعنة لم يسبق ان تمسكت بخرق قواعد الاختصاص الحكمي وفق الاجراءات الشكلية وبموجب مذكرة مستقلة طبق احكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 وهو ما يتجه معه الالتفات عن هذا الدفع مضيفة بخصوص التزام الاعلام المحمول على المؤمن فان منوبتها قدمت مذ الطور الابتدائي ما يفيد اعلام شركة التامين بحصول الضرر وان مفهوم عقد التامين المؤسس على ضرورة دفع اقساطه حتى يقع الضمان يجعل من شركة التامين مجبرة على تغطية قيمة الضرر بقطع النظر عن الاعلام به سيما وان الاعلام حصل في كل الاحوال بموجب ادخال في القضية وانتهت على اساس ذلك الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق قواعد الاختصاص الحكمي

حيث تعلقت المسالة القانونية محور النزاع بتحديد الجهة القضائية المختصة بالتعهد في دعوى رفع المضرة المقامة من المعقب ضدهم في مواجهة المتسببة فيها وهي الش. الو. ل. و. الم. بوصفها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية

وحيث اقتضى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 "انه تختص المحاكم العدلية في ما ينشأ من نزاعات بين المنشات العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المؤسسات أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى"

وحيث يستخلص من أحكام الفصل المذكور أن المشرع قد اعتمد في توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري معيارا هيكليا شكليا تولى على أساسه إسناد كتلة من الاختصاصات لمحاكم الحق العام تضم كل نزاع يحصل بين المنشآت العمومية وأعوانها وحرفائها والغير سواء نشا هذا النزاع عن ممارسة المنشاة العمومية لوظيفتها كسلطة عامة تسير مرفقا عموميا أو عن ممارسة نشاطها العادي باعتبارها احد أشخاص القانون الخاص مستبعدا بهذا المعيار الوظيفي كعنصر ضبط وتحديد لطبيعة النشاط وبالتالي لتوزيع الاختصاص بالإضافة الى وضوح النص وصراحته بخصوص هذه المسالة فقد عبر واضعه عن مراده مناقشة مشروع القانون امام مجلس النواب مؤكدا بانه "بالرغم من معرفته بوجود حالات تتصرف فيها المنشآت العمومية كسلطة عمومية فقد فضل وضع حد لتنازع الاختصاص واسند الاختصاص بسائر النزاعات التي تجد بين المنشآت العمومية وحرفائها واعوانها والغير لمحاكم الحق العام بصرف النظر عن طبيعة موضوع النزاع

وحيث لئن كان راي مجلس تنازع الاختصاص ملزما لجميع المحاكم العدلية والإدارية فان رايه بخصوص هذه المسالة غير مستقر اذ اسند الاختصاص بها لجهاز القضاء الاداري تار ة ولجهاز القضاء العدلي تارة اخرى مما يترتب عليه اعتبار المسالة غير محسومة من قبل المجلس على نحو ملزم لأي من الجهازين

وحيث ان المعقبة مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية بموجب قانون احداثها عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/7/2/ وهي مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية غير الادارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الامر عدد 2265لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 اكتوبر 2006 ويكون الاختصاص بناء على ما تم بسطه معقودا لمحاكم القضاء العدلي طبق ما اقرته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قراراها عدد 5269 بتاريخ 2006/11/30/ وما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه وتعين رد هذا المطعن

عن المطعن الثاني المتعلق بحق القيام

حيث تمحور النقاش القانوني حول علاقة الشروط الاجرائية للقيام بضرورة اثبات الحالة المدنية للمدعي وانه على قيد الحياة للقول بصحة القيام

وحيث اعتبر الفصل 19 من م م م ت ان " حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة اهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق وان تكون له للقائم مصلحة في القيام "

وحيث اقتضت القاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 559 من م اع ان الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه"

وحيث اكتفى المشرع بوجب توفر الاهلية والصفة والمصلحة حتى يتوفر حق القيام امام القضاء للمطالبة بالحقوق ولم يشترط المشرع ضرورة اثبات واقعة الحياة على اعتبره شرط مفترض وبديهي ذلك ان الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون على معنى الفصل 559 من م اع المشار اليه بالطالع وان من قام برفع دعوى قضائية يفترض فيه ان يكون حيا ضرورة ان الحقوق لا تكتسب الا من الذات البشرية التي هي على قيد الحياة وان الموتى تنتقل حقوقهم مباشرة بعد واقعة الموت الى الخلف العام وان من يدعي خلاف ذلك يتحمل عبء اثبات واقعة الموت ولا يكتفي بافتراضها واو التخمين في شانها

وحيث ان تخمين الطاعنة بخصوص مسالة حياة او موت المعقب ضده وتاويلها لاجراءات القيام خلافا لارادة المشرع بضرورة اثبات الحياة حتى يصح القيام انما يعد من قبيل الفرضيات المؤسسة على ما يخالف النص القانوني وان المحكمة لا تقضي بالفرضيات والتخمين وانما بالجزم واليقين واضحى هذا المطعن عديم الوجاهة وتعين رده

عن المطعن المتعلق بصفة القيام

وحيث خلافا لما ذكرت الطاعنة فقد عاين الاختبار حوز وتصرف المعقب ضده في العقار موضوع طلب التعويض وهو ما يوفر في جانبه صفة القيام لطلب حق التعويض عما لحقه من اضرار هذا فضلا عن ان دعوى طلب التعويض لا تستند لقيامها وصحتها الى ضرورة توفر الملكية بجميع ما ينجر عنها من حقوق الانتفاع والتصرف والاستغلال والتفويت كي تقبل قانونا ضرورة ان الانتفاع والاستغلال هي من اوجه التصرف القانوني التي تقتضي من المتصرف في العقار بتلك الصفة حفظه ودرء المضرة عنه وتوفر له الصفة والمصلحة لطلب التعويض واضحى هذا الدفع غير وجيه مما يتعين رده

عن المطعن المتعلق بسقوط الحق في الضمان

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد احترمت المعقب ضدها الثانية المنتفعة بالضمان واجب الاعلام المنصوص عليه في العقد وطبق شروطه وقدمت المؤيدات اللازمة لاثبات ذلك وظلت منازعة الطاعنة غير جدية بخصوص سقوط حق الضمان وتعين الالتفات عنها ورفض مطلب التعقيب اصلا.

عدد القضية 41742

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 30 سبتمبر 2022 عن الدائرة المدنية الثامنة والثلاثين برئاسة السيدة روضة القرافي وعضوية المستشارتين السيدة زهرة الحجري والسيدة عبير الخليفي وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق الناصري

وحرر في تاريخه